جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
والهيئة القومية للانتاج الحربي وشركات القطاع العام
وشركات قطاع الأعمال العام
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب ، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما قضت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ بأنه " على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب (النواب) وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية "

وحرصا على تنفيذ القانون والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور تنفيذاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بالمنشور ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة ١٠٢ من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١- على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد لا يتجاوز ٢٠١٤/٦/٣٠ .

٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد اقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ .

٣- على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد اقصاه ٢٠١٤/٧/٣١ لتمكينهما من المراجعة خلال الأجل المحدد لهما قانوناً ، وعرض حساباتها الختامية في صورتها المعدلة لاعتمادها من مجالس الإدارات وبحضور ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويراعى أن يتم موافاة وزارة المالية بها في موعد غايته ٢٠١٤/٩/١٥ .

٤- على شركات القطاع العام إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ والتأشيرات العامة المرفقة به وكذا قراري رئيس جمهورية مصر العربية بالقانونين رقمي ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٧ لسنة ٢٠١٤ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .

٢- الالتزام بكل دقة بما تقضي به أحكام المادة الخامسة والثلاثون من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بأن يتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة بند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم احصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة.

٣- يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية وقصر الصرف على الحتميات الضرورية دون أية مصروفات أو مكافآت خاصة أو غيرها، وأن على المراقبين الماليين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة، كما يحظر صرف أية مبالغ بعد تاريخ إقفال الدفاتر والحسابات ولا يسمح بكتابة تواريخ صرف بأثر رجعي وإلا تعرض المختص للمساءلة القانونية.

٤- تطبيق الأساس النقدي بالنسبة لخمسامى الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - ادارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

٥- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية، والهيئة القومية للانتاج الحربي وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

٦- تلافي سلبيات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات تفاديا لتكرار ملاحظات الجهاز.

٧- يتعين على كل جهة أن تقدم بيانا بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد موارداها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة وأي تعديلات جرت عليها، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة

٨- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والصادر بانشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزي يسمى "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي فيما عدا الحسابات الصفرية على النحو الذي قرره القانون المشار اليه، وفتحها بالبنك المركزي المصري مع تطبيق أحكام المواد العاشرة والحادية عشر والثانية عشر من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤.

٩- يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين في ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المنوه عنه.

١٠- تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الصحيحة.

١١- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على القطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية وما هو محل نزاع قضائي منها إن وجد.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١٢ – إعداد اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت.

١٣ – وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع مواقاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التى تسفر عنها تلك الدراسة، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار اليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة.

١٤ – إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى للدولة او التزام حقيقى عليها وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن اظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية.

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات البنوك

القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ مرفقا به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها.

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور، وتوخي الدقة فى إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ معبرة عن الواقع وتقديمها إلى مجلس النواب والجهاز المركزي للمحاسبات فى المواعيد القانونية.

فى حالة وجود أية استفسارات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية للرد عليها

وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خير ورفعة وطننا وتحقيق الرخاء له

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في : ١٤/٥/٢٠١٤

الساهر بمكتب مدير الإدارات المركزية
لمختصر الشئون الختامية للوحدات الحكومية
والمحاسبة المالية

١٩/٥/٢٠١٤

٥٤٥

١٨/٥/٢٠١٤

وصاحبه للتشريع